

فتح المعين بشرح قرّة العين

وإذا ضربه سيده ضرباً مبرحاً ورفع به إلى أحد حكام الشريعة فهل للحاكم أن يمنعه عن الضرب المبرح أم ليس له ذلك وإذا منعه الحاكم مثلاً ولم يمتنع فهل للحاكم أن يبيع العبد ويسلم ثمنه إلى سيده أم ليس له ذلك وبماذا يبيعه بمثل الثمن الذي اشتراه به سيده أو بما قاله المقومون أو بما انتهت إليه الرغبات في الوقت فأجاب إذا امتنع العبد من خدمة سيده الخدمة الواجبة عليه شرعاً فللسيد أن يضربه على الإمتناع ضرباً غير مبرح إن أفاد الضرب المذكور وليس له أن يضربه ضرباً مبرحاً ويمنعه الحاكم من ذلك فإن لم يمتنع من الضرب المذكور فهو كما لو كلفه من العمل ما لا يطيق بل أولى إذ الضرب المبرح ربما يؤدي إلى الزهوق بجامع التحريم وقد أفتى القاضي حسين بأنه إذا كلف مملوكه ما لا يطيق أنه يباع عليه بثمن المثل وهو ما انتهت إليه الرغبات في ذلك الزمان والمكان انتهى فصل في الصيال وهو الإستطالة والوثوب على الغير